أصل

عملية

ردت الشركة الأصلية في بعض الإطلاعات بالكراسة المصورة بعد شكة الحرائق وشكة ملحقة
وعلى سبيل المثال الفروق في بعض المقاطيات بالكراسة المصورة يتم

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على مقاولات الأعمال

ملاحظـــات هامـــة

- تهدف كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط التي تبرمها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي، وسرعة إنجازه، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- تتضمن كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع التعاقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما تتضمن كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب آلا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.
- وتتضمن كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات ( ) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث تعتبر كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام من وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شعار الجهة الإدارية		يُلصق هنا طابع الشهيد

جمهورية مصر العربية

محافظة الإسكندرية

رئاسة مركز ومدينة طخر

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

رد الشئ لأصله في بعض إقطاعات بالشوارع بالصورة بميدان شارع أحمد عرابي وشئ الجهة

مشروع ..وعمل بلاط انترلوك في بعض إقطاعات بالصورة بنيدم..

أخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحدد لانعقادها يوم الأحد ... **الموافق** ١١ / ١ / ٢٠٢٦ **في تمام الساعة** الثانية عشر ظهراً

طريق التعاقد بالممارسة ... **رقم** ..... **للعام المالي** (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ...٢٩٩... **جنيه**

فقط: (..مائتا وتسعة وتسعون جنيها مصريا..) **لا غير**

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ...١٤٠٠٠... **جنيه**

فقط: (..أربعة عشر ألف..) **جنيها مصريا) لا غير**

اسم صاحب العطاء / العرض:..... رقم الفاكس: ..... رقم الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: ..... عنوان المحل المُختار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض		ختم الجهة
مدير المقاولات		رئيس مركز ومدينة طخر

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الباب الأول: عموميات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مُراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسه.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقتٍ كافٍ.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السزيع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أياً من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات /عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات /عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.

٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.

٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.

٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي او قيم او وصي).

٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كليًا أو جزئيًا، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعاليه، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ..٢٠٢٠.. باب ..٢.. المجموعة..... بالبند ..... بالنوع ..... أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مُقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، او في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.
كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

مجلس مدينة ميت غمر
مركز ومدينة ميت غمر

مناقصة تقديرية ابتدائيه لزوم رد الشيء لاصله في بعض القطاعات بالشوارع المحصورة بين شارع احمد عرابى وش المحطة وعمل بلاط انترلوك في بعض التقاطعات للشوارع المحصورة بينهم طبقا للعروض المتاحة

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الجملة
١	بالمتر المسطح اعمال تكسير وازالة المسطحات الاسفلتيه المنهارة وقطع فرمة وتسوية واستعدال مناسيب مع الارنكة بعرض طبقة الاساس وازالة ناتج القطع بعيدا عن موقع العمل والبند بجميع مشتملاته طبقا للشروط والمواصفات وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف	١٧٥٠		
٢	بالمتر المسطح أعمال توريد وتركيب أرضيات بنظام البلاط المتداخل إنترلوك الخرساتى سمك ٨ سم بالأشكال والألوان المطلوبة زو وزن نوعى ١٧٠ كجم / م٢ وإجهاد كسر لايقل عن ٤٥٠ كجم / م٢ طبقا للعينة المعتمدة لشركة معتمدة مؤيدة بشهادة اختبار ؛ شامل توريد وعمل طبقة من الرمال الصفراء النظيفة لاتقل عن ٥ سم أسفل بلاط الانترلوك مع سقية بلاط الانترلوك بعد التركيب برمال صفراء نظيفة؛ مع إزالة القديم والأتربة إن وجد ونقل ناتج الإزالة خارج الموقع ؛ ومحمل على البند مايلزم للتركيب والتشطيب ونهو الأعمال طبقا لأصول الصناعة	١٧٥٠		
٣	بالمتر المسطح أعمال توريد وصب خرسانة عادية أسفل البلاط والأرضيات الخرسانية ولتشكيل الدكة أسفل وحدات الإنترلوك وخلافه وبسمك متوسط١٥ سم وتتكون من ٠,٨ م٣ زلط +٠,٤م٣ رمل + ٣٠٠كجم اسمنت بورتلاندى عادى/م٣	٢٥٠		
٤	المتر المسطح أعمال توريد وإنشاء طبقة أساس من الأحجار الصلبة المتدرجة ناتج تكسير الكسارات طبقا للشروط والمواصفات سمك ١٥ سم بعد الدمك وفردها على طبقتين باستخدام الات التسويه الحديثه طبقا للعرض المتاح مع رش كمية المياه المناسبة للوصول الى نسبه الرطوبه المطلوبه والدمك الجيد بالهراسات للوصول الى أقصى كثافة جافه قصوى والبند يشمل اجراء التجارب المعمليه والحقليه البند بجميع مشتملاته طبقا لمواصفة الهيئة العامة للطرق والكبارى وتعليمات المهندس المشرف	١٥٠٠		
٥	بالطن اعمال توريد و تشغيل مخلوط اسفلتي علي الساخن لاعمال الترميمات و المطبات و خلافه باستخدام السن بناتج تكسير الكسارات جيد الالتصاق بالاسفلت الصلب ٧٠/٦٠ انتاج السويس او الاسكندريه المطابق للمواصفات و الفنه شامله كل ما يلزم لتشغيل البند طبقا للشروط و المواصفات و محمل علي البند طبقه اللصق بالاسفلت الصلب سريع التطاير من نوع (R.C) بمعدل ٥. كجم /م٢ والبند بجميع مشتملاته طبقا لمواصفة الهيئة العامة للطرق والكبارى ومحمل على البند دهان المطبات طبقا للمواصفات	٤٠		
	الجملة			

لجنة وضع المقايسة الفنية

رئيس اللجنة

يعتمد

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ومدينة ميت غمر

مديرية تقديرية ابتدائيه لزوم رد الشيء لاصله في بعض القطاعات بالشوارع المحصورة بين شارع عرابى وش المحطة وعمل بلاط انترلوك في بعض التقاطعات للشوارع المحصورة بينهم طبقا للعروض المتاحة

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	ما سبق			
٦	بالعدد اعمال رفع أو خفض غرف مطابق صرف صحى أو غرف محابس مياه أو غرف التليفونات حتى منسوب سطح الأسفلت الجديدوذلك بتعلية او خفض الحوائط وبنفس السمك الموجود بالجدران والخرسانة مكونة من ٠,٨م٣ زلط +٠,٤ م٣ رمل + ٣٠٠ كجم اسمنت مقاوم للكبريتات والعمل مما جميعه طبقا للشروط والمواصفات .	١٤		
٧	بالعدد أعمال إنشاء بالوعات صرف مياه الأمطار حسب المواصفات والعمق المناسب من الخرسانة العادية بنسب خلط مكونة من ٠,٨ م٣ زلط +٠,٤ م٣ رمل + ٤٠٠ كجم اسمنت مقاوم للكبريتات /م٣ بمقاس داخلى ٤٠ × ٦٠ سم والفرشة سمك ٢٠ سم والجدران ٢٥ سم وعلى عمق طبقا للطبيعة وتعليمات جهاز الإشراف ؛ والبند يشمل الغطاء G P R على أن تكون هناك مسافة تسمح بترسيب الرمال لضمان عدم خروج الرمال مع المياه والعمل يتم مماجميعه طبقا للشروط والمواصفات .	٨		
٨	بالمتر الطولى توريد وتركيب مواسير P V C قطر ٦ بوصة STANDERD من أجود الأنواع لشركة معتمدة بالأطوال المطلوبة للتوصيل بين بالوعات تصريف مياهع الأمطار وغرف الصرف الصحى - والبند يشمل أعمال الحفر والردم بالرمال تحت واعلى المواسير بارتفاع تحت المسورة ٢٠ سم واعالى الماسورة ٢٠ سم والعمل يتم ماجميعه طبقا للشروط والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف -	٣٠		
	الجملة			

صدق المتعهد عشرين

لجنة وضع المقايسة الفنية

رئيس اللجنة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

محافظة الدقهلية
مجلس مركز ومدينة ميت غمر
إدارة الطرق والرصف
****

الشـــــــروط الخاصـــــــة

****

العملية / رد الستين لاصقة في بعض إلقاطعات بالشوارع بالصورة بمدينة ميت غمر الجهة الشرقية

وتحمل بالأسفلت في بعض إلقاطعات بالشوارع بالصورة بمدينة ميت غمر .....

٢-١ المطلوب : تقديم عطاء الوحدة المحلية لمركز ومدينة عن
عملية / رد الستين لاصقة في بعض إلقاطعات بالشوارع بالصورة بمدينة ميت غمر الجهة الشرقية
وتحمل بالأسفلت في بعض إلقاطعات بالشوارع بالصورة بمدينة ميت غمر .....

بناحية / ..... ميت غمر .....

٢-٢ مدة تنفيذ العملية ..... ثلاثين يوم ..... من تاريخ استلام الموقع

لجنة وضع المقايسة

رئيس اللجنة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

محافظة الدقهلية
مجلس مركز ومدينة ميت غمر
ادارة الطرق والرصف

١- الشروط الخاصة

لعطاء عملية / توريد وتركيب لأصلاح بعض إعطاعات بالشوارع المصورة بمذكرة هذا المحضر
وعمل بلاط انترلوك بعض إعطاعات بالشوارع المصورة بمذكرة
بناحية/ ..... ميت غمر .....

١-١ المطلوب تقديم عطاءات لمركز ومدينة ميت غمر
١-٢ تقديم العطاءات على نموذج العطاءات والمقايسات المرفقة مع كل نموذج ووضع الفئات بالحبر بشكل واضح مع ضرورة التفقيط والتوقيع عليها من مقدم العطاء للأهمية
١-٣ تحدد يوم الاحد الموافق ١١/ ١/ ٢٠٢٦ فى تمام الساعة الثانية عشرا ظهرا لانعقاد الجلسة
١-٤ يرفق مع العطاء تامين ابتدائي مبلغ (١٤٠٠٠) جنية فقط
جنية- يكمل الى ٥%(خمسة فى المائة) بعد رسو العطاء على ان يكون العطاء نقدا او خطاب ضمان غير مشروط من احد المصارف
١-٥ للوحدة الحق فى قبول او رفض اى عطاء او الغاء المناقصة طبقا للقانون
١-٦ لا يجوز لمقدم العطاء شطب او تعديل اى بند من بنود العطاء او المواصفات او غيرها يرفق بعطائه
١-٧ على المقاول وضع الاسعار بالجنية المصري الموضح امامها (وحدة) لتكون اسعار اية بنود اعمال تطلب يكون مسئول بتنفيذ تلك البنود بأي كميات تطلب منه طبقا لسير العملية واحتياجات الاعمال اليها وذلك دون المطالبة بأي فروق
١-٨ يجب على المقاول توضيح عنونة الرسمي الذى ترسل علية المكاتبات وجميع الاخطارات التى سوف ترد الية من قبل الوحدة على عنوانه الموضح بعطائه واخطار الوحدة بعنونة الجديد حال تغييرة اثناء تنفيذ مدة العملية
١-٩ يجب على المقاول ان يستخدم اثناء سير العمل مهندسا نقابيا أو أكثر حسب حاجة العمل ذو كفائه تامة للقيام بملاحظة العمل وعلية التواجد بموقع العمل أثناء التنفيذ وان يكون مفوضا تفويضا تاما من المقاول للعمل بالنيابة عنه ويكون مسئولا عن جميع ما يحدث اثناء التنفيذ وفي حالة عدم وجود المهندس يخصم ١٠٠٠ جنية (الف جنيه) عن كل يوم
سواء قام الجهاز بتعيين مهندس او لم يقم بذلك دون الحاجة لإخطار المقاول ولا يكون للمقاول حق المعارضة
• وكذا بضرورة تعيين مهندس استشاري او اكثر للتخصصات المطلوبة ويقوم بالإشراف الدوري علي المشروع يكون مسئولا عن متابعة النواحي الفنية واعتماده من جهاز الاشراف قبل البدء في التنفيذ و في حالة عدم الخضور في موعد الزيارة يتم خصم (عشرة الاف جنيها) عن الزيارة الواحدة
١-١٠ اذا تأخر المقاول عن تسليم العملية في الموعد المحدد يوقع علية غرامة تأخير طبقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ – قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة(مادة ٤٨)
١-١١ يتم تنفيذ جميع الاعمال وفقا للشروط وقائمة الاعمال والكود المصري لأعمال الطرق الحضرية والخلوية وقانون التعاقدات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

لجنة وضع المقايسة

رئيس اللجنة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

محافظة الدقهلية
مدينة مركز ومدينة ميت غمر
ادارة الطرق والرصف
***

تابع الشروط الخاصة لمقاولي الصيانة

١-١٢ للوحدة الحق في تعديل الأعمال الواردة بالعطاء في اى وقت ؛ او بعد البدء في العمل بالزيادة او النقص في حدود ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من قيمة العملية طبقا لنص المادة (٤٦) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

١-١٣ على المقاول القيام باستخراج التراخيص والتصاريح اللازمة على نفقته إذا لزم الأمر .

١-١٤ الأعمال التي تتم وغير مدرجة بالمقايسة المرفقة ويتم المحاسبة طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (مادة ٦٢ الفقرة ٤)

١-١٥ العملية غير قابلة للتجزئة .

١-١٦ يصير عمل دفعات جارية للمقاول حسب تقدم العمل بواقع ٩٥٪(خمسة وتسعون في المائة) من قيمة الأعمال التي تمت فعلا ؛ ٧٥٪(خمسة وسبعون في المائة) من قيمة تشوينات المواد المعتمدة التي وردت بموقع العمل شريطة ان تكون مطابقة للمواصفات ؛ وعمل اولوية عطاء مع كل دفعة .

١-١٧ على المقاول بمجرد انهاء العمل أن يخطر الوحدة بخطاب موضح فيه ذلك حتى يتم المعاينة بالاشتراك مع المقاول او المندوب الرسمي وفى الميعاد الذي تحدده الوحدة .

١-١٨ إذا تبين من المعاينة أن الأعمال قد تمت طبقا للشروط والمواصفات فتقوم الوحدة المحلية باستلام العملية استلاما ابتدائيا ويحرر محضرا بذلك .

١-١٩ على المقاول أن يضمن العملية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي وعليه أن يقوم باصلاح اى عيب يحدث في العملية خلال مدة الضمان .

١-٢٠ إذا قام المقاول بجميع التزاماته حسب شروط العقد يتم الاستلام النهائي بموجب محضر يصرف بموجبه التامين النهائي وذلك بعد مضى مدة الضمان .

١-٢١ على المقاول ضرورة ارفاق سابقة اعماله وتقديم صورة من البطاقة الضريبية سارية ؛ وبطاقة اتحاد المقاولين سارية ؛ شريطة أن تكون سابقة الأعمال تتناسب مع طبيعة الأعمال المطلوب تنفيذها في المقايسة .

١-٢٢ لايجوز التنازل عن الأعمال موضوع العقد او اى جزء منه .

١-٢٣ على مقدم العطاء قبل تقديم عطائه ان يجرى تحرياته بنفسه وتحت مسئوليته عن طبيعة العمل او الموقع والإطلاع على الرسومات والتصميمات الخاصة بالمشروع ويكون مسئول عن جميع مايحدث من صعوبات اثناء التنفيذ .

١-٢٤ المقاول مسئول عن المحافظة على سلامة المرافق بالطريق وعليه التنسيق الكامل مع الجهات التي تتبعها هذه المرافق

لجنة الشروط والمواصفات

رئيس اللجنة

سكياد سامه
عبد الحميد السيد محمد
كامل عبد الحميد

رئيس اللجنة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ملاحظة لخطاء لعملية:-

طبقا للكتاب دورى صادر من محافظة الدقهلية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ والكتاب الدورى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٩ الصادر من وزارة التنمية المحلية:-

أ- عند اجراء التقييم لأعمال الرصف يتم احتساب قيمة الخصومات للبنود الخاضعة للتقييم طبقا للأسعار المقدمة من المقاول بقائمة الاثمان وفى حالة قيام المقاول بوضع اسعار للبنود الخاضعة للتقييم اقل من سعر المقايسة التقديرية المعدة من قبل لجنة تقدير الاسعار بنسبة اكتر من ٢٠%يتم المحاسبة عند احتساب الخصومات طبقا لسعر البند فى المقايسة التقديرية المسعرة

ب- فى حالة قيام المقاول بوضع اسعار البنود الاولية لاعمال الرصف (المواسير – تكسير الاسفلت- الرمل – الفرمة- طبقة الاساس) باسعار تزيد عن اسعار المقايسة التقديرية المعدة بمعرفة لجنة تقدير الاسعار بنسبة اكتر من ٢٠% يتم تعلية قيمة فرق السعر عن المقايسة التقديرية لحين الانتهاء من تنفيذ طبقة الاسفلت.

١-٢٦ طبقا لكتاب الوارد الينا من مديرية الطرق والنقل بالدقهلية مفادة:

تم استلام الاعمال الجديدة للطرق والرصف للشوارع بنطاق المركز والمدينة اعتمادا على التحديث لجديد (التحديث الثانى)للطبة ٢٠٢٠ من الكود المصري لاشتراطات تنفيذ اعمال الطرق الحضرية الخلوية

١-٢٧ على المقاول توفير وتكثيف المعدات والعمالة اللازمة لانجاز العمل فى المدة المحددة للعملية

١-٢٨ ان يكون المقاول ذات كفاءة فنية ومالية لانجاز العمل فى المدة المحددة

لجنة الشروط والمواصفات رئيس اللجنة

عبد الحميد السيد

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

محافظة الدقهلية
مديرية الطرق والنقل

السيد الأستاذ / رئيس مركز ومدينة ميت غمر

تحية طيبة ... وبعد ،،،

إيماءً إلى تنفيـــذ أعمـــال الرصف من البلاط المتداخل (Interlocking pavers) وطبقاً للكود المصرى لأعمال الطرق رقم(١٠٤)ـ٢٠٢٠ وما ورد بالجزء التاسع (٩/١٠٤)

يرجى التكرم بالتنبيه على إدارة المشروعات طرف رئاستكم بالإلتزام بما جاء بالتعليمات المرفقة وإدراج المواصفات الآتية بكراسات الشروط لسمك ٨سم إنترلوك بالشوارع:-

١- ألا يقل متوسط مقاومة الضغط لعدة عينات عن ٤٥٠كجم/سم٢ على أن لا تقل مقاومة الضغط لأى عينة عن ٤٠٠كجم/سم٢

٢- يجب ألا يزيد متوسط نسبة الإنتصاص لعدة عينات عن ٥% على أن لا يزيد عن نسبة الإمتصاص لأى عينة عن ٧%

٣- المساحة السطحية للوحدات لا تزيد عن ٠.٠٦٥م٢ ونسبة الطول إلى السمك لا تزيد عن ٤.٠

٤- يجب التحقق من سمك البلاطات بقياسه عند ثلاث (٣) نقاط مختلفة ، ويجب ألا يختلف متوسط القياس فى أى ثلاث نقاط عن السمك المحدد بأكثر من إثنين (٢) ميليمتر كما يجب ألا يختلف الطول والعرض للبلاطات بأكثر من ≠ ١.٦مم

٥- يجب ألا يزيد الفقد فى الحجم نتيجة التآكل بالبرى والإحتكاك عن ١٥سم٣/٥٠سم٢ كما يجب ألا يزيد مقدار الفقد فى السمك نتيجة التآكل بالبرى والإحتكاك طبقاً للمواصفة ASTM C418 عن ٣مم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير إدارة المشروعات

مهندس/ سامح محمد خيرى

مدير عام
مديرية الطرق والنقل
مهندس/ الزناتى السيد عبد العظيم

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner